على تمتيد اخراجي يقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب
الزهري عنه على ذلك لا ينبغي ان يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم
خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين
كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت
حلالا قبل خيبر ثم حرمت بعد خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالها ثم
حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح
المتعة من غرائب الشريعة ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه
في صدر الاسلام تجري الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح واوطاس
على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة انتهى والاجماع على
حرمتها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر زاد في رواية
حتى نهى عنه عمر محمول على ان الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال
المازري محتجين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية
وقرا ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل ولا حجة في شيء من ذلك لان تلك الاحاديث
نسخت والاية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقران لا يثبت
بالاحاد قال واحتجاجهم بان اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح
في الحديث مدفوع بانه لا تناقض لانه يصح ان ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرر النهي عنه
في زمن اخر تاكيدا وتعقب قوله لم يخالف الا الروافض بانه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة
كجابر وابن مسعود وابي سعيد ومعاوية واسماء بنت ابي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث
وسلمة وعن جماعة من التابعين واجيب بان الخلاف انما كان في الصدر الاول الى اخر
خلافة عمر والاجماع انما وجد فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم ام لا قال
ابن عبد البر اصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد
الخلاف هل يرفع الخلاف السابق او لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف
فيمن نكح متعة هل يحد او لا لشبهة العقد وللخلاف المتقدم فيه ولانه ليس من تحريم القران
ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي واجمعوا على انه متى وقع الان
فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت
النكاح بطلت ومضى النكاح على التابيد وفي الاستذكار روي عن علي وابن مسعود نسخ معنى
قوله فما استمتعتم به منهن الاية بالطلاق والعدة والميراث وعن ابي هريرة رفعه مثله
وفي تاويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان المتعة النكاح الحلال
فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فان دخل
فعليه الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به معناه
ان تترك المراة او يترك لها كقوله فان طبن لكم عن شيء والا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة
ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة

في الصحيحين

في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن
مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس عن الزهري به اخرجه الترمذي
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم بن امية السلمية يقال لها ام
شريك ويقال لها خويلة ايضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية بن خلف القرشي الجمحي اخي صفوان اسلم يوم الفتح وشهد
حجة الوداع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقف تحت صدر راحلته فقال
يا ربيعة قل يا ايها الناس ان رسول الله يقول لكم اي بالحديث فذكره لاجل هذا
في الصحابة ثم لم يسمع من النبي كالبغوي واصحابه مع انه جاء من طرق ان عمر غربه في الخمر الى خيبر
فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده احدا كما بسطه في الاصابة استمتع بامراة
مولدة فحملت منه بعد نهيك عن المتعة فخرج عمر بن الخطاب فزعا بالفاء والزاي يجر
رداءه من العجلة فقال هذه المتعة التي ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولو كنت
تقدمت اي سبقت غيري فيها لرجمت اي لرجمته والمراد لرجمت فاعلها ربيعة او غيره
لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في
الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم اسنده
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة وهذا
القول منه قبل النهي عنها وهو تغليظ كبير ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح
تاويلاتهم واحتمل انه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت
كما يرجم الزاني ضعيف لا يصح الا على من وطئ حراما لم يتناول فيه سنة ولا قرانا انتهى واختلف
كبار اصحاب مالك هل يحد حد البكر او المحصن او لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقدم
فيها ولانه ليس من تحريم القران ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك
واصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القران
وايضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على احد القولين بعد الخلاف ام لا
ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس
عنها فاما على ما روي من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة واجمعوا على ان من نكح نكاحا
مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال
مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله
عياض.

نكاح العبيد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اي يجوز له ان ينكح اربع
نسوة كالحر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك لعموم قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري
وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على
اربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)